الأمم المتحدة

A/61/841

الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2007
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البنود ١٢٧ و ١٣٢ و ١٣٦ من جدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تمويل بعثة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجراه بشأن ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

موجز

في أوائل عام ٢٠٠٤، وردت تقارير إعلامية عن قيام حفظة للسلام تابعين للأمم المتحدة باستغلال شابات وفتيات كونغوليات والاعتداء عليهن جنسيا في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في بونيا. وحقق مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذه الادعاءات وأصدر التقرير A/59/661، المعنون ''التحقيق في ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، وجد التقرير مشاكل خطيرة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيات لمنع حفظة السلام من ارتكاب أعمال الاعتداء والإيذاء الجنسيين، فضلا عن توصيات لتوفير بدائل عن الدعارة للفتيات اللاتي تعانين من الفقر.

260407 240407 07-29748 (A)

واعتبارا من منتصف عام ٢٠٠٥، عاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى المنطقة للتحقيق في تقارير فردية عن ارتكاب أعمال اعتداء وإيذاء جنسيين، وعلم بادعاءات كثيرة عن سوء السلوك تماثل كثيرا تلك التي تلقاها في عام ٢٠٠٤، الأمر الذي دفعه إلى استئناف أنشطة التحقيق في بونيا. وفي الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تلقى محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية العاملون في بونيا ادعاءات بشأن ٢١٧ حالة قام فيها حفظة للسلام بدفع نقود أو تقديمهم طعام أو ثياب لفتيات في الثامنة عشرة أو دونها لقاء علاقات جنسية. وقد تم التعرف على ٥٤ ضحية مزعومة. كما تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقارير من ١٠ فتيات وَلَدن أطفالا أو حَمَلن بأطفال زُعم أن آباءهم من حفظة السلام. وعموما، فقد زُعم أن ٧٥ شخصا من حفظة السلام قد تورطوا في علاقات جنسية مع فتيات كونغوليات.

ورغم وجود نمط واضح من الاستغلال الجماعي، فقد تعذر فعلا تقديم أدلة إثبات قاطعة في حالات محددة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي الكثير من هذه الحالات، لم يعد حافظ السلام المتهم موجودا في بونيا. وقد تملّك الخوف مشتكيات كثيرات من احتمال مواجهتهن بأشخاص يجري التحقيق معهم، أو تعرضن لضغوط أو تهديدات من بغايا شابات لحملهن على عدم التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفقدت بعض المشتكيات اهتمامهن بمواصلة التعاون عندما علمن بأنهن لن يحصلن على تعويض مالي لقاء تعاونهن. وفي نهاية الأمر، لم يكن هناك سوى حالة واحدة قدم بشأنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أدلة كاملة ورفعها إلى إدارة عمليات حفظ السلام.

واستنادا إلى ٢١٧ ادعاء تلقاها المكتب أثناء التحقيق، فإنه لا يزال هناك احتمال كبير بتعرض الشابات والفتيات في بونيا للاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ على الرغم من استنتاجات وتوصيات تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية السابق (A/59/661). وعلاوة على ذلك، علم المكتب مؤخرا أن الفتيات تقمن بملاحقة الوحدات من مكان لآخر وبعرض خدماتهن على أفرادها.

ويتعين على الأمم المتحدة أن تشرك جميع أصحاب المصلحة المحتملين في معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الفتيات إلى ممارسة البغاء. ويواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام بالعمل المطلوب منه، لكنه يبين أن بغاء الأطفال وما يتصل به من استغلال واعتداء جنسيين يتطلب مبادرات سباقة من جميع الجهات الفاعلة المعنية. ومن الضروري زيادة الجهود الرامية إلى منح هؤلاء الضحايا من الفتيات الصغيرات فرصة للتخلص من الفقر المدقع الذي لا يزلن يعشن فيه. ومن الجانب الإيجابي، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتجريم إقامة علاقات جنسية مع أي طفلة دون الثامنة عشرة، مع أنها لا تعتبر البغاء جريمة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٥	٤
ثانيا – أنشطة التحقيق	٦-١٨	٥
ألف – المنهجية	٦-٧	٥
بـاء – الادعاءات	٨-١٨	٦
١ – الضحايا والشهود والجناة المزعومون	١١-١٤	٧
٢ – البيئة العسكرية للأمم المتحدة في بونيا	١٥	٨
٣ – الوحدات العسكرية	١٦-١٨	٨
ثالثا – الأحكام القانونية القابلة للتطبيق	١٩-٢١	٩
رابعا – نتائج التحقيقات	٢٢-٢٨	١٠
ألف – أدلة عامة على حدوث الاعتداء الجنسي	٢٢-٢٤	١٠
بـاء – الحالة التي أقيم الدليل على حدوثها	٢٥	١١
جيم – تقييم خطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين على أيدي حفظة السلام في بونيا	٢٦-٢٧	١٢
دال – منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين قبل وقوعهما	٢٨	١٣
خامسا – الخلاصة	٢٩-٣١	١٣
سادسا – التوصيات	٣٤	١٤

أولا – المقدمة

١ – في أيار/مايو ٢٠٠٤، أوردت وسائط الإعلام ادعاءات بشأن ارتكاب حفظة للسلام أعمال استغلال واعتداء جنسيين على نطاق واسع في بونيا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية[(١)]. وبناء على طلب من الإدارة العليا لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقات بشأن ٧٢ ادعاء استغلال واعتداء جنسيين، وقدم التقارير إلى إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية عن ٢٠ حالة فردية تورط حفظة السلام في ١٩ حالة منها. وقدمت أدلة بشأن ستة ادعاءات بالاستغلال الجنسي. وقد ورد موجز عن التحقيق في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعنون ''تحقيق مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية''(A/59/661).

٢ – وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية المزيد من الادعاءات بارتكاب حفظة للسلام أعمال استغلال واعتداء جنسيين في بونيا. وقد أرسل المكتب إلى بونيا فريق محققين ومحققات من خلفيات إثنية وثقافية شتى، من ذوي الخبرة في معالجة مسائل تتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، للتحقيق في هذه الادعاءات. وفي إطار هذا التحقيق، تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٢١٧ ادعاء بالاستغلال والاعتداء الجنسيين ضد ما مجموعه ٧٥ من حفظة السلام. بيد أنه لم تُقدم أدلة كاملة سوى بشأن ادعاء واحد، وذلك لأسباب مختلفة: أنه في الكثير من هذه القضايا، لم يعد حافظ السلام المتهم موجودا في بونيا؛ وأن الخوف تملّك مشتكيات كثيرات من احتمال مواجهتهن بأشخاص يتناولهم التحقيق؛ وتعرضت بعض المشتكيات لضغوط أو تهديدات من بغايا أخريات لحملهن على عدم التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وفقدت المشتكيات الاهتمام بمواصلة التعاون عندما علمن بأنهن لن يحصلن على تعويض مالي لقاء تعاونهن. كان توثيق هذا الادعاء مستحيلا بدون تعرّف ضحية حافظ السلام على الشخص الذي ادعت أنها كانت على علاقة جنسية به. وهذا التقرير هو لمحة عامة عن تحقيقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وعن المشاكل التي حددها.

---

(١) بونيا هي عاصمة مقاطة إيتوري، التي تقع في الشمال الشرقي لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، شهدت المنطقة صراعا إثنيا شديدا أدى إلى تشرد عشرات الآلاف من المواطنين الكونغوليين، اتخذ الكثير منهم مخيم المشردين داخليا في بونيا مأوى لهم. ولا تزال بونيا مقرا للقطاع السادس لبعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية وقاعدتها اللوجستية. وتتشكل الوحدات الوطنية ووحدة الشرطة العسكرية في هذا القطاع من سبعة دول أعضاء.

٣ - وعندما بدأ هذا التحقيق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت غالبية المشردين داخليا قد اندمجت في مجتمع محلي وأصبح مخيم بونيا جزءا صغيرا من حجمه الأصلي. وتواصل الصراع في بونيا، ولكن ليس بالشكل المكثف الذي كان عليه في عام ٢٠٠٤.

٤ - ولا يزال معظم السكان المحليين يعيشون في حالة فقر. والبغاء أمر واقع ومصدر من مصادر الدخل لبعض الفتيات والنساء، ولا سيما في المناطق الفقيرة مثل بونيا. وقانون العقوبات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يجرّم البغاء. لكن هذا القانون عُدل في آب/أغسطس ٢٠٠٦ ليعتبر إقامة علاقات جنسية مع أي طفلة دون الثامنة عشرة جريمة (بينما كانت إقامة علاقات جنسية مع أي طفلة دون الرابعة عشرة تعد في السابق جريمة).

٥ - وقُدم مشروع هذا التقرير، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى إدارة عمليات حفظ السلام. ووردت ردود من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) ومن إدارة عمليات حفظ السلام (مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧). وتظهر تعليقاتهما في هذا التقرير بالأحرف المائلة.

ثانيا - أنشطة التحقيق

ألف - المنهجية

٦ - التقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأطراف المعنية، ومنهم أفراد عسكريون من مكتب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقادة الوحدات في بونيا، وكبار مديري البعثة وموظفون في وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية تضطلع بمسؤوليات في المنطقة، ومواطنون كونغوليون وموظفون في إدارة عمليات حفظ السلام.

٧ - وأجرى المحققون من مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقابلات مع جميع الفتيات المحددات كضحايا اللاتي أبدين رغبة في التعاون، فضلا عن الشهود. وتم الحصول على وثائق وصور وجرى تحليلها. ثم عُرض على الفتيات مجموعات صور لحفظة السلام في محاولة للتعرّف على الجناة المزعومين. وعُرض، فيما بعد، أمام الفتيات اللاتي لا يزلن راغبات في التعاون مع التحقيق صفوفا من حفظة السلام وأجريت مقابلات مع حفظة السلام الذين تم التعرف عليهم. وكان أحد الموظفين القانونيين العسكريين وممثل من الوحدة العسكرية المعنية حاضرين أثناء استعراض جميع صفوف التعرّف والمقابلات.

باء – الادعاءات

٨ – التقى فريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لدى وصوله في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، منسقي منظمة محلية غير حكومية، تُدعى اتحاد المرأة من أجل التنمية، الذين أفادوا أن بعض الفتيات الكونغوليات قد وَلَدن أطفالا من آباء زُعم أنهم حفظة للسلام. ثم التقى المحققون في مكتب هذه المنظمة غير الحكومية بفتيات كونغوليات تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة أبلغن عن حالات أخرى تتعلق بهن وبفتيات أخريات كانت لهن علاقات جنسية مع حفظة للسلام لقاء مبلغ من المال أو طعام أو سلع.

٩ – وفي الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية الادعاءات التالية:

٢١٧	ادعاء بالاستغلال والاعتداء الجنسيين[٢]
٥٤	ضحية مزعومة[٣]
١٠	ادعاءات بشأن أطفال يُدعى أن آباءهم من حفظة السلام
٧٥	ادعاء بشأن استغلال واعتداء جنسيين لفتيات من المجتمع المحلي

١٠ – لم يكن متبقيا في بونيا، أثناء تحقيقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، سوى ٣٩ من أصل ٧٥ حافظا للسلام، ممن زُعم تورطهم في أعمال استغلال واعتداء جنسيين. ومع ذلك، وبينما كان التحقيق يحرز تقدما، امتنعت فتيات كثيرات عن التعاون، ونتيجة لذلك، لم يُطلب سوى من ١٤ من أصل ٣٩ حافظا للسلام المشاركة في صفوف التعرّف. وقد تعرفت عدة فتيات، أثناء هذا الاصطفاف، على حفظة للسلام زعمن أنهم مارسوا الجنس مع غيرهن. إلا أنه لم يكن هناك سوى فتاتين تعرفتا تعرفا صحيحا، بالصورة أو شخصيا، على حافظين للسلام زعمتا أنه كانت لهما علاقات جنسية معهما. وقد توفرت لحالة واحدة فقط الأدلة البيّنة اللازمة لتأكيد صحة الادعاءات الموجهة ضد حفظة السلام الذين تم التعرف عليهم. ومع ذلك، فقد أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقابلات مع جميع حفظة السلام البالغ عددهم ٣٩ شخصا.

---

(٢) يمثل هذا الرقم العلاقات الجنسية بدلا عن الأفعال الجنسية الفردية.

(٣) لم تجر المقابلات مع جميع الضحايا المزعومات. ولم تعترف سوى ١٤ ضحية من أصل ٥٤ ضحية مزعومة بأنها كانت على علاقة جنسية مع حفظة للسلام. ونفت ٣ فتيات، من أصل ٤٠ فتاة أخرى، تورطهن مع حفظة للسلام، ولم يتم العثور على ٢٠ فتاة، ولم يتم تحديد ١٠ فتيات، ورفضت ٧ فتيات التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١ - الضحايا والشهود والجناة المزعومون

١١ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ١٠ من الفتيات اللاتي أجريت معهن مقابلات كن من الضحايا اللاتي تم تعريفهن في التحقيقات السابقة (انظر A/59/661). وكما حدث في عام ٢٠٠٤، فقد كانت تلك الفتيات بائسات ولم تكن أمامهن فرصة لتلقي التعليم أو التدريب على مهارات تمكنهن من الحصول على وظائف. وتبين أن جميع الفتيات اللاتي أجرى المكتب مقابلات معهن لا يأتين من بيئات مستقرة، ولم تحصل أي منهن على قسط من التعليم يتجاوز المرحلة الابتدائية. وكانت الفتيات تعشن في الغالب مع البغايا، أو الأصدقاء، أو الأقارب بعيدي الصلة. ولم تكن لدى أغلبهن أي سبل واضحة للحصول على الدعم المالي بخلاف المال والطعام والملابس التي كن يحصلن عليها من حفظة السلام مقابل إقامة علاقات جنسية معهم.

١٢ - ومع أن إحدى الفتيات اللائي تعاونّ مع التحقيق اعتبرت نفسها بغيا وذكرت أنها مارست الجنس مع أكثر من ١٥ من حفظة السلام، فإن أغلبهن أشرن إلى حفظة السلام الذين كانت لهن علاقات جنسية معهم على أنهم ''أصدقائهن''. وبعدما يغادر ''الصديق'' بونيا في إطار نظام التناوب، كثيراً ما كانت الفتاة تدخل في علاقة جنسية مع ''صديق'' جديد.

١٣ - واجه المكتب عقبات كثيرة في هذه التحقيقات، منها:

(أ) في بعض الحالات، يكون حافظ السلام المتهم قد غادر بونيا؛

(ب) توقعت بعض الفتيات أن يتقاضين مالاً مقابل المشاركة في التحقيقات، ورفضن التعاون بعدما عرفن أن المكتب لا يدفع مقابلاً للمعلومات؛

(ج) قامت بعض الفتيات اللائي رفضن التعاون مع التحقيقات، خشية فقدان ما يصفنه بأنه مصدر دخلهن الوحيد، بتهديد الفتيات اللاتي يتعاونّ معها؛

(د) ادعت بعض الفتيات أنهن تلقين رشاوى و/أو تعرضن للتخويف من جانب حفظة السلام؛

(هـ) كانت بعض الفتيات اللاتي لديهن تجارب سلبية مع السلطات الكونغولية، مثل الاعتداء الجنسي، والتخويف، وطلب الرشاوى، يخشين التعاون مع التحقيقات.

١٤ - ونتيجةً لهذا، رفضت كثير من الفتيات اللاتي تعاونّ في البداية مع التحقيقات المشاركة في مرحلة عرض المشتبه فيهم، أو لم يتعرفن على الجناة المزعومين.

٢ - البيئة العسكرية للأمم المتحدة في بونيا

١٥ - عادة ما كان قادة الوحدات والضباط العاملون معهم يعزفون عن التعاون مع التحقيقات التي يجريها المكتب:

(أ) كان بعضهم لا يعرف بولاية المكتب التي تقضي بالتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، على الرغم من تلقيهم لتدريب سابق للانتشار قدمته إدارة عمليات حفظ السلام لوحدات البعثة؛

(ب) كانت هناك ادعاءات بأن المشكلة الحقيقية تكمن في الفتيات المحليات اللاتي حاولن غواية حفظة السلام عن طريق إثارة رغباتهم الجنسية؛

(ج) هناك اعتقاد بأن المكتب استخلص بعض المزاعم التي ادعي القادة والضباط تلفيق الضحايا لها في محاولة لابتزاز المال؛

(د) ركز هؤلاء على ما سببته التحقيقات من توتر وضغوط على جنودهم.

٣ - الوحدات العسكرية

١٦ - أكد المكتب تلقي جميع حفظة السلام لتدريب للتوعية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، سواء قبل نشرهم إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو عقب وصولهم.

١٧ - غير أن المكتب لاحظ أن وحدة واحدة فقط هي التي نفذت تدابير تهدف إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. فقد قام قائد الوحدة المعنية بتركيب شبكة من الأسلاك على السياج المحيط بالمعسكر لمنع حدوث اتصال مباشر بين حفظة السلام والسكان المحليين - وهي مشكلة أشار إليها المكتب في عام ٢٠٠٤. فلم يتم الاكتفاء ببناء ملاعب لكرة السلة، وكرة القدم، والكرة الطائرة، ومسار للعدْو، وملاعب صغيرة للغولف، داخل المعسكر فحسب، بل كانت هناك أيضاً ألعاب ودورات رياضية إلزامية، منها مسابقة تُمنح فيها جائزة للوحدة التي تزرع أفضل حديقة أمام الثكنات المخصصة لها. وكان بإمكان حفظة السلام أن يشاهدوا البرامج التلفزيونية من المنازل فضلاً عن الاتصال بأسرهم هاتفياً بالمجان. ولم يكن حفظة السلام هؤلاء يتلقون البدلات الخاصة ببعثاتهم خلال فترة انتشارهم في بونيا، وبالتالي فإنهم لم يكن لديهم نقود للإنفاق على ممارسة الجنس. ولم توجه سوى اتهامات قليلة ضد حفظة سلام هذه الوحدة تزعم قيامهم بأعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولم تكن هذه المزاعم مدعومة بالأدلة الكافية.

١٨ - كُلفت إحدى الوحدات الأخرى بمسؤولية إعمال الأمن والرقابة على الحدود في بونيا وأقامت ١٠ نقاط تفتيش حول البلدة. وكُلِّف حفظة السلام بالتناوب كل ٣٠ يوماً من نقطة تفتيش إلى أخرى، يقومون خلالها بتناول الطعام، والنوم، والعمل عند نقطة التفتيش. وكان عملهم وإقامتهم يتضمنان الاتصال المباشر بالسكان المحليين الذي لا يفصلهم عنهم سوى جدائل من الأسلاك الشائكة. وبينما كان هناك قدر محدود من المرافق الترفيهية بالمخيم الرئيسي، فإنه لم يكن هناك مرافق ترفيه في النقاط التي قام المكتب بتفتيشها. وكانت النسبة الأكبر من الإدعاءات التي وردت في هذه التحقيقات مقدمة ضد حفظة سلام من هذه الوحدة.

ثالثا - الأحكام القانونية القابلة للتطبيق

١٩ - تفيد المزاعم التي وردت في تلك القضايا بانخراط حفظة السلام في سلوكيات تنطوي على استغلال بإقامة علاقات جنسية مع فتيات كونغوليات تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ١٨ عاماً. ويعتبر الاستغلال والاعتداء الجنسيان سلوكاً محظوراً بموجب القاعدة ٤ من مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء ومدونة قواعد سلوك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتعرّف مدونة سلوك البعثة الإيذاء و/أو الاستغلال الجنسي بأنه (أ) أي تبادل للمال أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل المواقعة، و (ب) ممارسة أي نشاط جنسي مع شخص دون الثامنة عشرة، و (ج) الإتيان بأي سوء سلوك جنسي له تأثير مدمر على صورة المنظمة، أو مصداقيتها، أو حيادها، أو نزاهتها. ويعرّض عدم الالتزام بمعايير السلوك هذه الجناة لاتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم بسبب سوء السلوك الجسيم وفق التعريف الوارد في القسم الثالث من التوجيهات الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بالأفراد العسكريين التابعين للوحدات الوطنية. وتعتبر جميع البلدان التي تسهم بجيوش مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء وثيقة ملزمة. وبالإضافة إلى المدونات والنشرات والتوجيهات المبينة في هذا القسم، فإن حفظة السلام يخضعون للقوانين السارية في بلدانهم.

٢٠ - أصدر الأمين العام النشرة ST/SGB/2003/13 في عام ٢٠٠٣. وموظفو الأمم المتحدة ملزمون بما جاء في هذه النشرة التي تتشابه أحكامها مع الأحكام الواردة في مدونة قواعد سلوك البعثة. ويعرّف القسم الأول من النشرة الاستغلال الجنسي بأنه ''أي استغلال فعلي، أو شروع في استغلال لأغراض جنسية، لحالة ضعف أو لتفاوت في القوة، أو للثقة، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من وراء الاستغلال الجنسي للغير''. أما الاعتداء الجنسي، فيعرّف بأنه ''التعدي البدني الفعلي

ذو الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية''. وبمطالبة حفظة السلام أولئك الضحايا المستضعفات بممارسة الجنس معهم أو محاولة الحصول عليه منهن، فإنهم قد يسيئون استخدام مناصبهم. فبحكم التفاوت من حيث المكانة الاجتماعية، والثراء النسبي لحفظة السلام، وقدرتهم على تقديم مبالغ بسيطة من المال أو كميات بسيطة من الطعام للفتيات، فإن بمقدورهم استغلال السكان المحليين الذين ليست لديهم إمكانيات تذكر.

٢١ - وبموجب البند ٧ من نشرة الأمين العام بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13)، فإنه يحظر على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها ارتكاب أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويقع على كاهلها واجب خاص بحماية النساء والأطفال من ضروب الاعتداء تلك. إن الحاجة إلى وجود الوحدات بالقرب من السكان المحليين لحمايتهم من هجمات الميليشيات لا يتيح الفرصة لتقديم الحماية المطلوبة فحسب، ولكنه، للأسف، يتيح أيضاً الفرصة لاستغلال الاحتياجات الملحة للأطفال المستضعفين، ومن ثم الإخلال بالسياسات الراسخة للأمم المتحدة.

رابعا - نتائج التحقيقات

ألف - أدلة عامة على حدوث الاعتداء الجنسي

٢٢ - لا بد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية من إيجاد أدلة يعول عليها ومقنعة لدعم النتائج والتوصيات التي توصل إليها في التحقيقات. وبالتالي، وعلى الرغم من أن الإدعاءات التي وصلت إلى المكتب تفيد بوقوع اتصال جنسي متكرر ومستمر بين الفتيات المحليات وحفظة السلام، فإنه يوجد ما يكفي من الأدلة للإثبات الكامل لواحد فقط من تلك الإدعاءات.

٢٣ - وجدت مؤشرات واضحة على ممارسة الفتيات في بونيا للجنس مع حفظة السلام:

(أ) كثيراً ما كانت توجد لدى الفتيات معلومات مفصلة عن أحد حفظة السلام، كاسمه الأول، أو رتبته، أو مركزه، أو التاريخ المحدد لعودته إلى وطنه؛

(ب) بينما كانت معظم الفتيات يشرن إلى الرجال الذين مارسن معهم الجنس على أنهم ''أصدقاء''، فإن بعضهن اعترفن بأنهن بغايا؛

(ج) أكدت الفتيات على أدلة بعضهن البعض بخصوص حدوث اتصال جنسي مع حفظة السلام وتعرفن في عدة مرات على الشخص نفسه من بين مجموعة تضم أكثر من

٧٥٠ صورة فوتوغرافية. إلا أن كثيرا من هؤلاء الفتيات رفضن التعاون في مرحلة التحقيقات التي جرى فيها عرض فعلي للمشتبه بهم؛

(د) حددت الفتيات ثلاث حانات كان بإمكان حفظة السلام الحصول على الخمر وممارسة الجنس فيها. وقام محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية بزيارة اثنتين من تلك الحانات، وكانت إحداهما على مسافة لا تتجاوز ٢٠٠ متر من معسكر إحدى الوحدات، ولاحظوا وجود أدلة على احتساء الخمر في الحجرة الأمامية ومرتبة في الحجرة الخلفية.

٢٤ - بسبب الصعوبات الاقتصادية وعدم وجود دعم أسري أو غيره من مصادر الدخل للفتيات، علاوة على ما تم الإبلاغ عنه من رشاوى وتخويف، إضافة إلى هيبتهن من عملية التحقيقات، فإن بعض الفتيات رفضن، كما كان متوقعاً، التعاون مع المكتب في تحقيقاته أو توقفن عن التعاون معه بشأنها. وعلى الرغم من عدم توفر أدلة إثبات كافية سوى في حالة واحدة فقط، فإنه من المنطقي استخلاص أن عدداً من حفظة السلام المتمركزين في بونيا كانوا يدفعون للفتيات الكونغوليات مقابل ممارسة الجنس معهن، في انتهاك لسياسات الأمم المتحدة المتعارف عليها. وعليه، فإن المكتب يخلص إلى أنه لا يزال يوجد خطر كبير بألا يتحقق في بونيا التزام المنظمة بعدم التساهل على الإطلاق في مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

باء - الحالة التي أقيم الدليل على حدوثها

٢٥ - أفادت الفتاة الكونغولية صاحبة الحالة التي وجد المكتب أدلة لإثبات حدوثها بأنها تبلغ من العمر ١٧ عاماً، على الرغم من عدم وجود وثائق لإثبات سنها، شأنها في ذلك شأن معظم الفتيات التي أجريت معهن مقابلات. وعندما أجريت معها المقابلة، كانت حاملاً في الشهر الثامن. وأفادت بأنها مارست الجنس لأول مرة في عام ٢٠٠٤ مع أحد حفظة السلام المتمركزين في بونيا، وبأنها داومت وصديقاتها على ممارسة الجنس بانتظام مع حفظة السلام المنتشرين هناك منذ ذلك الحين. وادعت كذلك بأن والد طفلها الذي لم يولد بعد هو واحد من ثلاثة حفظة للسلام (لم تكن تعرف أيهم) كانوا يدفعون لها مالاً مقابل ممارسة الجنس معهم قرابة وقت حدوث حملها. وعندما عُرضت على الفتاة مجموعة من الصور الفوتوغرافية لحفظة السلام، تعرفت على واحد منهم ووصفته بأنه ''صديقها'' على مدى الشهور الأربعة أو الخمسة الماضية وأعطت وصفاً تفصيلياً للمراكز التي كلِّف بالعمل فيها. وقامت بعدها بالتعرف عليه في العرض الفعلي للمشتبه فيهم. وتعرفت أربع فتيات أخريات على نفس الشخص ووصفوه بأنه ''صديق'' الضحية في عرض الصور الفوتوغرافية لحفظة السلام، وعززوا أيضاً البيانات التي أدلت بها الضحية عن الشخص المعني.

جيم – تقييم خطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين على أيدي حفظة السلام في بونيا

٢٦ – تنص الفقرة ١٧ من ولاية المكتب (ST/SGB/273)، على أنه مسؤول عن التحقيق في الانتهاكات المزعومة. وهو أيضاً مفوض لتقييم المخاطر المحتملة على عمليات الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك الأعراف والقواعد والسياسات المتعارف عليها. وفي هذا الصدد، يسجل المكتب الشواغل التالية:

(أ) أسفرت الحرب الأهلية التي اندلعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٤ عن مصاعب اقتصادية، وتفسخ عرى الأسر، وتدني مستوى التعليم. وبالتالي، لجأت بعض الفتيات إلى ممارسة البغاء. وتبين للمكتب من ملاحظاته وجود نظام يمارس حفظة السلام في إطاره الجنس مع البغايا، بما في ذلك الأطفال البغايا، بما يخالف سياسات الأمم المتحدة؛

(ب) البغاء هو مسألة ''عرض وطلب''. وفي كثير من بعثات حفظ السلام، وليس فقط في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحتمل وجود كثير من الطلب من جانب حفظة السلام، والموظفين الدوليين والمحليين التابعين للأمم المتحدة، والمتعاقدين التابعين للأمم المتحدة. وتكون دخول كل هؤلاء أعلى بمراحل من دخول السكان المحليين الذين يعيشون في ضائقة اقتصادية شديدة ينتج عنها وجود كم وافر من الفتيات والشابات اللاتي يقدمن الجنس مقابل المال أو الطعام أو الملابس؛

(ج) لا يشكل هيكل مناصب الحرس العسكري في بونيا رادعاً يحول دون الاتصال المباشر بالسكان المحليين، كما أنه لا يتم توفير ما يكفي من الأنشطة الترفيهية لحفظة السلام المتمركزين هناك. وعلاوة على هذا، فإن الادعاءات بوجود حالات للاستغلال والاعتداء الجنسيين لا تلقى اهتماماً من جانب بعض القادة العسكريين، الأمر الذي يؤدي إلى عدم اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بعدم التساهل على الإطلاق مع مرتكبيها. ويبدو أحياناً أن مفهوم ''الصبية يظلون صبية'' ينتشر بالنسبة لقيادة الأفراد والسيطرة عليهم.

٢٧ – يشير المكتب أيضاً إلى ادعاء آخر غير متصل بالادعاء السابق، نُشر في إحدى الصحف اليومية في ٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، عن أعمال استغلال واعتداء جنسيين قام بها حفظة سلام في السودان. وفي محاولة لمتابعة هذا الادعاء والتحقيق فيه، طلب المكتب مباشرةً من الصحيفة المعنية أن توافيه بمزيد من المعلومات. وحتى صدور هذا التقرير، لم تقدم الصحيفة أي معلومات من شأنها تمكين المكتب من البدء في التحقيق في هذا الادعاء.

دال – منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين قبل وقوعهما

٢٨ – يتبع قادة إحدى الوحدات في بونيا منحى استباقياً للحيلولة دون حدوث الاستغلال والاعتداء الجنسيين عن طريق توفير سبل الترفيه وغيره لجنودها. ولا بد من استخدام تلك الجهود كنموذج تحتذيه الوحدات الوطنية الأخرى بالبعثة وغيرها من عمليات حفظ السلام.

خامسا – الخلاصة

٢٩ – أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وحدات للسلوك والانضباط في كثير من بعثات حفظ السلام وفي المقر الرئيسي في نيويورك وزودتها بالموظفين من أجل زيادة الوعي بالاستغلال والاعتداء الجنسيين وتقديم تدريب عملي لحفظة السلام وموظفي الأمم المتحدة. ويستمر التعاون بين الإدارة والبلدان المساهمة بقوات، ويجري التفاوض على مشروع لمذكرة تفاهم نموذجية جديدة لضمان تصدي جميع الأطراف لهذه المسائل. وظهرت أيضاً تغيرات إيجابية في البعثات، كما تجلى في بعثة بونيا التي فصلت الجنود عن المجتمع المحلي ووفرت لهم وسائل للترفيه.

٣٠ – ويعتقد المكتب أن المناقشات المستمرة بين الإدارة والبلدان المساهمة بقوات ستؤدي إلى تقوية السياسات ذات الصلة المعنية بسوء السلوك والانضباط بالنسبة لجميع فئات الأفراد.

٣١ – وعلى الرغم من ذلك، فإن المكتب يؤكد مجدداً عدم قدرة إدارة عمليات حفظ السلام، أو مبادرات التدريب، أو التحقيقات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أو تعزيز قيادة حفظة السلام والسيطرة عليهم، على استئصال القضايا المعقدة المتمثلة في بغاء الأطفال والاستغلال والاعتداء الجنسيين. فلا بد أن يكون الفقر المدقع الذي يدفع الفتيات الصغيرات إلى بيع أنفسهن هو محور الجهود الإنمائية التي تبذلها أسرة الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها. ولا بد من مشاركة وكالات مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل وضع مناقشة وإيجاد طرائق لإتاحة الفرص الاقتصادية أمام تلك الفتيات والنساء. وقد ساعدت مشاريع الأثر السريع وغيرها من البرامج الشبيهة التي قامت بها الأمم المتحدة المجتمعات الفقيرة على النهوض من جديد، وفتح باب الأمل أمام الفئات الضعيفة من السكان. ويعتقد المكتب بضرورة القيام بهذا النشاط بمقر الأمم المتحدة، جنباً إلى جنب مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومجتمع المنظمات غير الحكومية بصورة عامة. ولا بد للمنظمة من تعبئة الموارد، ويمكن لهذا أن يتم في البداية عن طريق الفريق القطري المحلي التابع للأمم المتحدة، واتباع نهج أكثر نشاطاً وتضافراً في سبيل

التصدي لهذه المشكلة وتحقيق تغير مستدام في حياة الفتيات والنساء الشابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٢ - أبدى الممثل الخاص للأمين العام لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التعليقات العامة التالية في رده على مشروع التقرير:

أولاً، فور علمي بالإدعاءات بوقوع استغلال واعتداء جنسيين في بونيا، بلغ عددها ٢١٧ ادعاء، قمت على الفور بإرسال رئيس ديواني ورئيس فريق السلوك والانضباط التابع لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستعراض التدابير المتخذة.

ثانياً، حدث الكثير منذ أواخر عام ٢٠٠٤ وحتى أوائل عام ٢٠٠٦. فقد تم إرسال فريق تحريات رفيع المستوى إلى البعثة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وتلا الزيارة إنشاء مكتب معني بمعالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في آذار/مارس ٢٠٠٥. وشُكِّل فريق السلوك والانضباط في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ليحل محل المكتب المعني. ولم يكتمل ملاك الفريق سوى في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦. وقضى الفريق باقي عام ٢٠٠٦ في وضع استراتيجيات تتعلق بالتدريب، والإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، والاضطلاع بمبادرات للتوعية، وإنشاء قاعدة بيانات للادعاءات، والقيام بزيارات تقييم للعديد من المكاتب الميدانية، بما في ذلك المكاتب الموجودة في إيتوري، ووضع تلك الاستراتيجيات موضع التنفيذ.

٣٣ - ويوافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أنه أنجِز بالفعل الكثير بالنسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في البعثة منذ صدور الوثيقة A/59/661. إلا أن البغاء يظل، كما هو موصوف في هذا التقرير، منتشراً في إقليم إيتوري. وتستمر الفتيات المحليات في بيع أجسادهن مقابل ما لا يتجاوز قيمة الحليب، أو الطعام، أو مبالغ مالية زهيدة. ويحدث هذا دون توقف منذ عدة سنوات في الإقليم.

سادسا - التوصيات

٣٤ - بالنظر إلى ما خلص إليه هذا التحقيق من نتائج، يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية التوصيات الواردة أدناه.

التوصية ١

٣٥ - يتعين أن تتناول إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التنفيذ الكامل للتوصيات ٢، و ٣، و ٥ إلى ٨، الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية A/59/661 (ID Rec. No. IV05/618/01)[٤].

التوصية ٢ (A/59/661): ينبغي أن تنفذ إدارة عمليات حفظ السلام والبعثة، على سبيل الأولوية، برنامجا قويا للوقاية، مع التأكيد على حماية الفتيات الأشد ضعفا (من تقل أعمارهن عن ١٨ عاما) وأن يضعا برنامجا للكشف والاستجابة السريعة، باستخدام موظفين من ذوي الخبرة بتلك الحالات، على أن يبدأ في بونيا على وجه الاستعجال ثم يوسع نطاقه ليشمل المناطق الأخرى للبعثة (ID Rec. No. IV04/141/02).

ردت البعثة بأن إدارة عمليات حفظ السلام أرسلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ فريق تحقيق رفيع المستوى، تحول بسلاسة في آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى مكتب معالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين (المكتب). وتكون الملاك الوظيفي للمكتب من محققين مدربين وذوي خبرة في مجال الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وقدم المكتب استجابة سريعة للادعاءات. وأثناء فترة وجوده عام ٢٠٠٥، أجرى المكتب ١٣١ تحقيقا في ادعاءات بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في أنحاء البعثة. ونُفذت تدابير وقائية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (نُقحت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)، كما نُقحت مدونة البعثة لقواعد السلوك في آذار/مارس ٢٠٠٥. وحيثما أمكن، أُجريت دورات تدريبية شملت تدريب العنصر العسكري في إيتوري. وفيما يخص إيتوري على وجه التحديد، سافرت أفرقة تحقيق من المكتب إلى إيتوري في ثماني مناسبات منفصلة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ لما مجموعه ٦٩ يوما تقريبا. وخلال هذه الرحلات إلى إيتوري، جرى التحقيق في ما مجموعه ٢٨ ادعاء. ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالمسؤولية عن الاستجابة للادعاءات بوقوع استغلال واعتداء جنسيين. وركزت جهود فريق السلوك والانضباط التابع للبعثة منذ ذلك الحين وحتى تاريخه على المنع، والتدريب، والتوعية. وهناك العديد من إجراءات العمل الدائمة بشأن الإبلاغ عن سوء السلوك، والإحاطات لرؤساء المكاتب وقادة

(٤) تشير الرموز الواردة بين قوسين في هذا الفرع إلى رموز داخلية يستخدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتسجيل التوصيات.

الوحدات. ونظمت أربع دورات من أجل ''تدريب المدربين'' في إيتوري وحدها خلال عام ٢٠٠٦.

التوصية ٣ (A/59/661): يجب أن يكون لكبار مديري البعثة دور أكبر وأن يسائلوا المديرين المدنيين وقادة الوحدات في البعثة. كما يجب أن تتخذ البعثة خطوات تكفل إثبات تنفيذ المديرين والضباط جميع الأنظمة والسياسات القائمة الرامية إلى منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين.

وذكرت البعثة أن الممثل الخاص للأمين العام شدد شخصيا، كلما سنحت الفرصة، على مسؤولية الإدارة والقيادة. وتلقى الممثل الخاص تأييدا دون تحفظ من قائد القوة الذي طلب في مناسبات عدة إلى قادة الوحدات أن يتحملوا شخصيا المسؤولية عن سلوك جنودهم. ويُجري فريق السلوك والانضباط بانتظام إحاطات مع قادة الألوية والوحدات يجري فيها التشديد على مساءلتهم ومسؤوليتهم. وفي المناسبات التي ثبت فيها أن سلوك الضباط دون المستوى، طلب إعادتهم إلى الوطن فورا. وكان يمكن القيام بالمزيد في هذا الخصوص، لو كانت الادعاءات التي أُحيلت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد تم التحقيق فيها بسرعة أكبر. وعُيِّن منسقون لشؤون الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جميع المكاتب الميدانية وداخل العنصر النظامي للبعثة. وصيغت ونُفذت خطط عمل ونُفذت على الصعد كافة من أجل التصدي لسوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

التوصية ٥ (A/59/661): ينبغي أن يفرض قائد قوة البعثة، بالتعاون مع قادة الوحدات، الانضباط الصارم على الأفراد الخاضعين لقيادتهم.

ووفقا للبعثة، فإن التعليقات على التوصية ٣ تتناول هذه المسألة إلى حد ما. وأصدر قائد القوة أمرا للقوة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ضمنها تدابير صارمة ترمي إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويشدد على تنفيذها. ويعمل على إنفاذ هذه التدابير ما يقرب من ٢٠٠ من أفراد الشرطة العسكرية الذين يُجرون نحو ٢ ٠٠٠ دورية في المتوسط شهريا في أنحاء منطقة البعثة. كما ذهب بعض فرادى قادة الوحدات إلى فرض تدابير أشد صرامة. ويستعرض قادة العنصر العسكري التدابير الوقائية بصفة دائمة. ويتبع قائد القوة سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء أي فرد يخل بمدونة السلوك أو بأي جانب من التدابير الوقائية الخاصة به، ولا سيما من الذين يحتلون مناصب القيادة والرقابة.

التوصية ٦ (A/59/661): ينبغي أن تقوم البعثة بتحديد وتنفيذ التدابير التي تكفل التأمين الكافي لجميع المجمعات العسكرية من أجل منع الدخول أو الخروج غير المأذون به، وكذلك عمليات التجارة المرتجلة بين الجنود والسكان المحليين.

علقت البعثة بأنها لا تدخر جهدا من أجل ضمان تأمين المجمعات العسكرية. وذلك ليس دائما بالأمر الممكن عمله بشكل فوري، حيث يتعين نشر بعض الوحدات العسكرية بسرعة في مواقع جديدة ربما تحمل طابعا مؤقتا فحسب. وبالإضافة إلى ذلك، وضع قائد القوة سياسة صارمة لعناصر الوحدات العسكرية بعدم المخالطة الودية، تحظر بموجبها كل أشكال الاتصال غير الرسمي مع السكان المحليين. ويتعامل قائد القوة وقائد الوحدة ذو الصلة مع جميع ما يبلغ عنه من انتهاكات لهذه السياسة بصرامة.

التوصية ٧ (A/59/661): ينبغي أن تتعاون البعثة، ربما تحت رعاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مع المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في منطقة بونيا من أجل إيجاد سبل تعزيز البرامج القائمة لتمكين السكان الضعفاء وحمايتهم، بهدف إتاحة وسائل بديلة لكسب العيش.

ردت البعثة بأنه تم إنشاء شبكة مشتركة بين الوكالات لمراكز التنسيق من أجل كفالة توحيد الجهود الرامية إلى مواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي بونيا على وجه التحديد، أُتيح تمويل لمشاريع الأثر السريع لمنظمة غير حكومية دولية من أجل تنفيذ برنامج للتأثير على البغايا في بونيا. وأثناء زيارات التقييم الميدانية، التقى فريق السلوك والانضباط، ومن قبله المكتب، بالمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وعملا معها عن كثب. ولا تزال هذه عملية جارية يتم في إطارها اتباع سبل جديدة للتعاون.

التوصية ٨ (A/59/661): نظرا لكون هذه المشكلة لا تخص البعثة وحدها، ولما كانت بعثات جديدة تفتتح في مناطق يمكن أن تنشأ فيها مشاكل مماثلة، يوصَى بأن تنظر إدارة عمليات حفظ السلام في تطبيق سياسات المنع والكشف على نطاق أوسع من أجل الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين من جانب حفظة السلام. وربما يشمل ذلك تعيين مسؤولين محليين أو تسمية منظمات غير حكومية لتلقي بلاغات الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ والإبلاغ المركزي عن كل الحالات إلى الإدارة العليا للبعثة على وجه الاستعجال؛ وتشكيل أفرقة للاستجابة السريعة على مستوى البعثة؛ ووضع برامج لتوعية الجنود بمسؤولياتهم وبعقوبات ارتكاب الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ وإشهار أسماء من يثبت تورطهم في الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفضحهم؛ والاستبعاد الدائم للجنود الذين يتورطون في الاستغلال والاعتداء الجنسيين وقادة وحداتهم من بعثات حفظ السلام.

ذكرت البعثة أن التوصية موجهة إلى إدارة عمليات حفظ السلام لا البعثة على وجه التحديد. إلا أن الممثل الخاص للأمين العام أصدر تعليمات في آذار/مارس ٢٠٠٥ إنشاء مكتب معالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين يبلغ عن جميع الادعاءات بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تشمل جميع فئات الموظفين إلى المكتب بشكل مركزي. وللإطلاع على التدابير الأخرى التي تنفذها البعثة، يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة في الفقرات السابقة. وقام فريق السلوك والانضباط التابع للبعثة، بشكل مباشر وغير مباشر (من خلال برنامج ''تدريب المتدربين'') بتدريب أكثر من ٥٠ ٠٠٠ موظف في عام ٢٠٠٦ وحده. وأخيرا، فإن اعتبار الإشهار والفضح سياسة متبعة من عدمه هو أمر تحدده إدارة عمليات حفظ السلام.

وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن لديها حاليا قاعدة بيانات بجميع الجنود المتورطين في الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك القادة الذين لا يهيئون بيئة تمنع وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويُستبعد هؤلاء الأفراد من المشاركة في أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية أو المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما أثنت الإدارة على البلدان المساهمة بقوات التي اتخذت إجراءات تأديبية بحق الجنود المخالفين، فإنها لم تنظر بعد في سياسة الإشهار والفضح لمن يثبت تورطهم في الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٣٦ - ورغم ما تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام والبعثة من مبادرات استباقية، لا تزال هناك فتيات ضعيفات يلجأن للبغاء في بونيا. ويجب أن تبذل الإدارة والبعثة والهيئات الأخرى

مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جهودا أكبر من أجل توفير بدائل للبغاء مثل التعليم وفرص العمل، وتنمية اقتصاد المنطقة.

التوصية ٢

٣٧ - يوصَى بأن تبلغ إدارة عمليات حفظ السلام البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات بضرورة كفالة إعلام جميع قادة الأركان العسكريين بالتزام المنظمة سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ID Rec. No. IV05/618/02)؛

دفعت البعثة بأنه رغم كون هذه التوصية غير موجهة لها بغرض التنفيذ، فإن قادة الوحدات الجدد والحاليين في البعثة يؤيدون تماما سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا. وتتجلى فعالية قيادتهم والتزامهم بهذه السياسة في كون عناصر الوحدة مستهدفين من جانب المشتغلين بالجنس المحليين بالإساءات اللفظية والبدنية لعدم قبول خدماتهم.

٣٨ - ويدرك مكتب خدمات الرقابة الداخلية وآخرون أن البغاء لا يزال يشكل مصدر دخل للعديد من الفتيات في منطقة إيتوري. ونما إلى علم المكتب مؤخرا أن الفتيات يتبعن الوحدات من مكان إلى آخر، لعرض خدماتهن.

وعملا بهذه التوصية، أرسلت إدارة عمليات حفظ السلام مذكرة شفوية إلى إحدى الدول الأعضاء، تطلب إليها اتخاذ الإجراءات المناسبة إزاء الادعاءات المحالة إليها من أجل إجراء المزيد من التحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية. كما طلبت المذكرة الشفوية عقد اجتماع عاجل مع البعثة الدائمة من أجل إيجاد سبل لتناول ضرورة إنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قِبل أفرادها العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

التوصية ٣

٣٩ - يوصَى بأن تتعاون إدارة عمليات حفظ السلام وقائد القوة التابعة للبعثة في استعراض طرائق نشر الجنود في نقاط التفتيش في بونيا، مثل المهام طويلة الأمد في نقطة تفتيش واحدة، من أجل تحديد التدابير الوقائية الرامية إلى استهداف تقليل الادعاءات بالاستغلال والاعتداء الجنسيين الناشئين عن سياسة النشر الحالية. كما يتعين النظر في توفير متنفس للترويح وأوجه الرعاية ذات الصلة للجنود (ID Rec. No. IV05/618/03)؛

ووفقا للبعثة، أشار قائد القوة إلى أنه سيطلب إلى قائد الوحدة المعني وقائد لواء إيتوري استعراض السياسة الحالية لنشر هؤلاء الجنود. وسيكون أي تعديل للسياسة مرهونا بالطبع بمقتضيات العمليات. وفيما يتعلق بالرعاية والترويح، تنتظر البعثة الموافقة على السياسة الجديدة للرعاية والترويح. وفي غضون ذلك، تُبذل كل الجهود من أجل معالجة هذه المسألة الهامة في إطار ما هو قائم من قيود وموارد بالميزانية.

وكررت إدارة عمليات حفظ السلام موقف البعثة بأن أي تعديل في سياسة النشر الحالية في منطقة إيتوري سيتوقف على مقتضيات العمليات. وبالإضافة إلى ذلك، نظر فريق الإدارة العليا الموسع في إجراءات العمل الدائمة المتعلقة بالرعاية والترويح ووافق عليها. ومن المقرر إحالتها قريبا إلى جميع البعثات من أجل تنفيذها.

التوصية ٤

٤٠ - يوصَى بأن تعزز إدارة عمليات حفظ السلام، في البعثة وفي غيرها من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التدابير الوقائية التي يطبقها بعض قادة الوحدات في بونيا من أجل تنفيذ سياسة المنظمة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ID Rec. No. IV05/618/04)؛

ردت البعثة بأن جهود بعض القادة الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين قد نجحت بالفعل إلى حد كبير. إلا أنه يتعين أخذ جانب الحذر في نقل نهج تتبعه إحدى الوحدات إلى وحدة أخرى. فهناك عوامل مثل الدين والثقافة لها دور جوهري في نجاح تدبير محدد من عدمه. وفي واقع الأمر، توجد في بونيا بعض الوحدات التي تطبق تدابير وقائية مختلفة، ولم يتلق فريق السلوك والانضباط أي ادعاء بالاستغلال والاعتداء الجنسيين ضدها عام ٢٠٠٦. لذلك يُقترح النظر في التدابير الوقائية لجميع الوحدات بهدف وضع ممارسة مثلى. إلا أنه مهما كانت التدابير الوقائية فعالة، فإن الفعالية ستتوقف على القيادة والإنفاذ.

وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها تنظر في التدابير الوقائية التي تطبقها جميع الوحدات، بما في ذلك الوحدة المعنية، بهدف تحديد أفضل الممارسات التي ستوزع على جميع البعثات، بما فيها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

التوصية ٥

٤١ - يوصَى بأن تؤكد إدارة عمليات حفظ السلام من جديد على التطبيق الصارم لجميع السياسات الثابتة الرامية إلى مساءلة قادة الوحدات شخصيا عن الحفاظ على انضباط جنودهم، بما في ذلك منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ID Rec. No. IV05/618/05).

وتلاحظ إدارة عمليات حفظ السلام أن التوجيهات الحالية لقائد القوة ذاخرة بالأحكام الرامية إلى مساءلة قادة الوحدات شخصيا عن الحفاظ على انضباط الجنود الخاضعين لقيادتهم. ورغم ذلك، ستوجه الإدارة رسائل تذكيرية إلى جميع البعثات تؤكد فيها من جديد على التطبيق الصارم لتوجيهات قادة القوة.

(توقيع) إنغا - بريت **أهلينيوس**
وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية